

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وشاور النبي A أصحابه يوم أحد في المقام والخروج فرأوا له الخروج فلما لبس لأمته وعزم قالوا أقم فلم يمل إليهم بعد العزم وقال (لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم) . [6935] .

وشاور عليا وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله . [6935] .

وكانت الأئمة بعد النبي A يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها فإذا وضع الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي A . ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله A (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) . فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله A ثم تابعه بعد عمر [ر 6855] .

فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله A في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه وقال النبي A (من بدل دينه فاقتلوه) . [ر 6524] .

وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا أو شبانا وكان وقافا عند كتاب الله D . [ر 6856] .

[ش (لأمته) آلة الحرب من سلاح وغيره . (أقم) ابق في المدينة ولا تخرج منها . (تنازعهم) اختلاف علي وأسامة Bهما في الرأي]